

95028 - هل تصوم نافلة مع منع زوجها الناشز لها ؟

السؤال

أنا أحاول التقرب من الله بكل الوسائل ، الصلاة فريضة ، ونوافل ، وقياماً للثلث الأخير من الليل ، والصوم كل اثنين وخميس ، وغيرها ، إلا أنني علمت أن المرأة يجب أن لا تصوم غير رمضان إلا بإذن من الزوج ، وأنا لا أفعل ذلك لأسباب : أولها : أن زوجي تنطبق عليه كل ما ورد في جواب السؤال رقم (1859) ، كما أنه لا يعاشرني ، لا وأنا صائمة ، ولا مفطرة ، يرفض أن أشاركه الفراش ، بحجة أنني أقلق راحته عندما أستيظ في الفجر ، مما جعلني أنام في غرفة أخرى ، حتى لا أفوت أجر الفجر وقيام الليل ، وعندما آخذ الإذن منه يرفض أن أصوم فقط من أجل الرفض ، مما جعلني أقول له غدا سأصوم فقط من باب العلم فقط ، ولا أطلب الإذن ، فهل كل صيامي باطل - مع العلم أنني أكثر من سنتين وأنا على هذا الحال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل أنه لا تصوم الزوجة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) . رواه البخاري (5195) ومسلم (1026) . وهذا إنما شرع لعظم حق الزوج على زوجته ، والأفضل للزوج أن يأذن لزوجته بالصوم ؛ لما فيه من إعانتها على الطاعة ، ويكون هو بذلك مأجوراً ، وإن لم يكن للزوج حاجة بزوجه في النهار : فإنه يُكره له منعها من الصيام . سئل الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - :

هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال ؟ وهل يلحقني إثم في ذلك ؟ . فأجاب :

ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لحاجة الاستمتاع ، فلو صامت بدون إذنه : جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع ، فإن لم يكن له بها حاجة : كره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ، ولا يعوقها عن تربية ولد ، ولا رضاع ، ونحوه ، سواء في ذلك الست من شوال ، أو غيرها من النوافل . " فتاوى إسلامية " (2 / 167) .

ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صحَّ صومها ، مع حرمة فعلها فقد جاء في " الموسوعة الفقهية " (28 / 99) :

اتَّفَقَ الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا

شاهد ، إلا بإذنه) ؛ ولأنَّ حقَّ الزَّوج فرض ، فلا يجوز تركه لنفل .

ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صحَّ مع الحرمة عند جمهور الفقهاء ، والكراهة التحريمية عند الحنفية ، إلا أنَّ الشافعية خصَّوا الحرمة بما يتكرَّر صومه ، أمَّا ما لا يتكرَّر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه ، إلا إن منعها .

ولا تحتاج المرأة إلى إذن الزَّوج إذا كان غائباً ، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النَّهي " انتهى .
ثانياً :

وفي حال كون الزوج هاجراً لزوجته ، ومبطلاً لحقوقها في الفراش والعشرة ، ويكون منعه لصومها من أجل التسلط فقط :
فليس له إذن ، وللزوجة أن تصوم ولو لم تستأذن منه ، وموافقته وعدمها سواء
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في " شرح بلوغ المرام " - مخطوط - :
" لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، والحكمة ربما أنه يحتاج إلى الاستمتاع بها فيهاب أن يفسد عليها صومها ، وهذا من تمام حقه

وهل ذلك مقيد بما إذا كان الزوج ناشزاً - أي : يضيِّع حقوقها - فهل لها الصوم بلا إذنه وهو شاهد ؟ .
نعم ؛ لأن ميزان العدل أنه إذا نشز : فلها أن تنشز ؛ لقوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)
البقرة/من الآية 194 " انتهى .

وننبه الأخت السائلة إلى أن زوجها إن كان تاركاً للصلاة : فلا يحل لها البقاء معه ؛ لأنه بتركه للصلاة يصير مرتداً ، وانظري
جوابي السؤالين : (33007) و (4131) .

وإن كان مقترفاً لكبائر الذنوب : فالأفضل لك - إن لم ينفع النصح ولم تستطعي الصبر - أن تفارقيه ، وانظري جواب السؤال
رقم (47335) ففيه الحكم والنصح للمتزوجة بمن يفعل المعاصي .

والله أعلم